جدول تشكيلات الوظائف في المنظمة التعاونية الاردنية

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة (١٥) من نظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠م، اقرر الغاء جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الآنف الذكر والمنشور على الصفحـــة (٢٨٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٠٨) تاريخ ١/٣/١٩٧٣ وتحديد الدرجات المبينة فيما يلي للوظائف المدرجة ازاءهـــا على ان يعمل بذلك اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٧٥م.

الوظيفة	الدرجة
نائب المدير العام	بداية الثانية نهاية الاولى
مساعد المدير العام/للتعاون	بداية الثالثة نهاية الاولى
مستشار تعاوني	بداية الثالثة نهاية الاولى
مدير مالي	بداية الرابعة نهاية الاولى
مدير اداري	بداية الرابعة نهاية الاولى
مدير تعاون	بداية الرابعة نهاية الاولى
مدير تدريب	بداية الرابعة نهاية الاولى
مدير مشاريع	بداية الرابعة نهاية الاولى
رئيس قسم (أ)	بداية الرابعة نهاية الثانية
رئيس قسم (ب)	بداية الخامسة نهاية الثالثة
رئيس قسم (ج)	بداية السابعة نهاية الخامسة
كاتب (أ)	بداية السابعة نهاية الخامسة
ناسخ (أ)	بداية السابعة نهاية الخامسة
كاتب (ب)	بداية الثامنة نهاية السادسة
ناسخ (ب)	بداية الثامنة نهاية السادسة

وعملا بهذا القرار تجري تسمية الوظائف وفقا لسلم الدرجات والرواتب الموضحة في الفقرتين (أ،ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥ نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية المنشور على الصفحة (٧٦٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٣) تاريخ ١٦/٥/١٩٧٥.

المدير العـام
مروان دودين

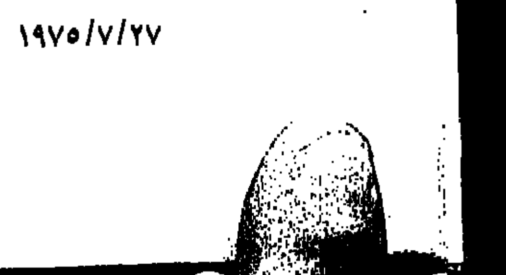
اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٧١٣ تاريخ ٣٠/٤/١٩٧٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٩٧ تاريخ ٩/٤/١٩٧٥ المنظم بإحداث شارع يربط منطقة رغدان المحطة بالمدخل الشمالي الشرقي للمدينة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثنـاء الدوام ولمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٥/٧/٢٧

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
علي البشير





عمان : الأحد ٣ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٠ آب سنة ١٩٧٥ م. العـدد ٢٥٧١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ تاريخ ٩/٧/١٩٧٥ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء بين المملكة الاردنية الهاشمية والمكسيك .

وكالات الوزراء

صدرت الاراد الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد علي حسن عوده وزير التموين اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس احمد الشوبكي وزير المواصلات خارج المملكة بمهمة رسميـــة

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي : —

١ — أ — ترفيع سكرتير مجلس الوزراء السيد جمال حداد الى ادنى مربوط الدرجـــة الاولى (أ) مـــن تاريخ ١/٧/١٩٧٥ ؛

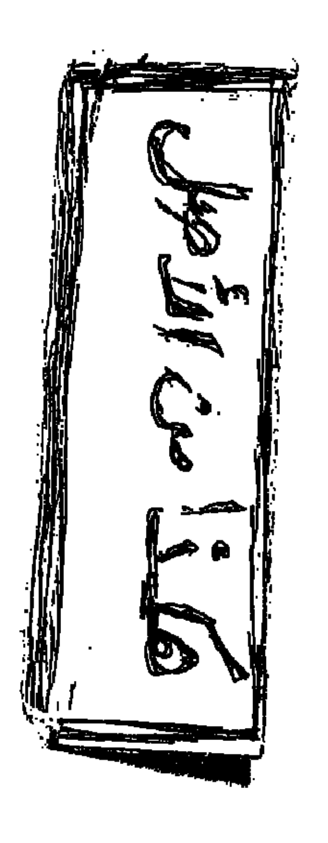
ب — ترفيع مساعد السكرتير العام السيد عادل الداودى الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) مـــن تاريخ ١٥/٧/١٩٧٥ .

٢ — الموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي المؤرخ في ١/٧/١٩٧٥ والمتضمن مايلي اعتبـــارا مـــن ١/٧/١٩٧٥ :

١ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد زيد قاضي العاصمة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة مادة(١١) فصل (٢٥/أ) الشرعية .

٢ — ترفيع فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم قاضي الزرقاء الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة مادة (١٣) فصل (٢٥/أ) الشرعية .

٣ — تعيين مساعد وكيل وزارة النقل السيد غازي الرفاعي مديرا لـدائرة الارصاد الجويـــة بالدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ ؛



ب — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ — تمديد خدمة معالي السيد عبد الرحيم الواكد لمدة سنتين من تاريخ ١/٣/١٩٧٥ .

٢ — تصنيف السيد ضياء الدين طوقـان بادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبـــة من تاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ .

٣ — قبول استقالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
وليد ربيع مرقة	١/٧/١٩٧٥
انور حدادين	١٥/٧/١٩٧٥
نزار سالم النابلسي	٥/٨/١٩٧٥
محمد وليـــد ابو غربيه	٧/٧/١٩٧٥

٤ — انهاء خدمات المهندس السيد عصام صالح البشتاوي اعتباراً من ٥/٧/١٩٧٥ .

٥ — احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
مالكي عيسى مالكي	٢٦/٧/١٩٧٥
نجيب ابراهيم سلطي ايوب	١/٩/١٩٧٥
ابراهيم مصطفى علي	٢٣/٨/١٩٧٥
يوسف الياس زبانه	١/٨/١٩٧٥
عيسى الناعوري	١/٨/١٩٧٥
محمد شاكر فرهود	١/٩/١٩٧٥
اسامة بديع الخفش	٢٣/٨/١٩٧٥
للي سالم كرادشه	«
مختار شاكر كمال	٢/٨/١٩٧٥
انعام هاشم الدجاني	١/٨/١٩٧٥
محمود يوسف المحمود غرايبة	٢٣/٨/١٩٧٥
امين حافظ النوباني	١/٨/١٩٧٥
شفيق مخائيل عويس	«
عبد اللطيف المنيدي	١٦/٧/١٩٧٥

٦ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمد قاسم العبده في أعلى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب في ديوان الرئاسة من تاريخ مباشرته العمل .

قرار
صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالفقرة (أ) من المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ .

لاقتناعي بان الاذن في فرع مؤسسة الاقراض الزراعي في مدينـة الخليل السيد فؤاد هاشم عمرو يتعاون مـع السلطات المحتلة .

اقرر عزله من الخدمة اعتباراً من ١٩٧٤/٧/١ .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥.

الحاكم العسكري العام
زيـد الرفاعي

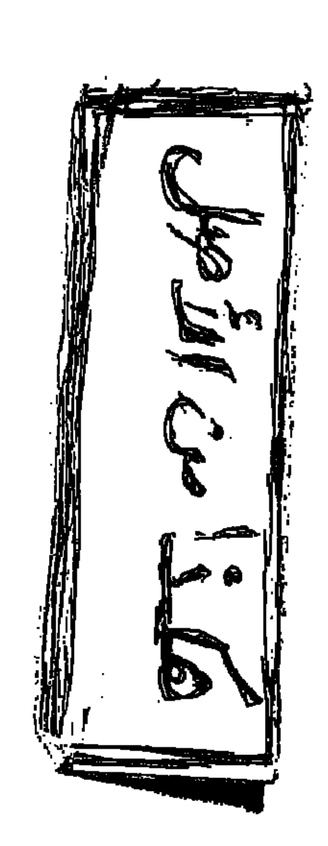
لجنة انتقـاء الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٣ - بالاستناد إلى المادة ٣٣/أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ، الموافقة على تجديد عضوية السيد سعد الدين جمعة سكرتير عام رئاسة الوزراء في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنتين من تاريخ ١٩٧٥/٧/١٤ .

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠ — بالاستناد الى المادة السابعة عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم ١٩٥٤ — السـماح للاشخـاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

حسين عبدالله ياسين	الالمانية
محمد حلمي محمد اسماعيل الناطور	الكندية
محمـد امين الطاهر	الايطالية
محمد ملحت عبد الرزاق الشهابي	النمساوية
ابراهيم عبد فياض	الايطالية
خالد حمزه محمد اللبدى	النمساويه
عيسى ذيب يعقوب مريع	السويديه
علي حسين الكبرا	الالمانية
راشد علي حسن علي	النمساوية
موسى يوسف نعمان العباسي	الفنزويلية
سيد طاهر طه حشيمه	السويديه
احمد خميس عاطف الدويك	الالمانية
جمال عيسى ابراهيم غانم	الاميركية



٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٣ الموافقة على منح السيد عباس حسين اللحام شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا للبند الاول من احكام المادة الثالثة عشره من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ — بالاستناد الى الماده ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقة على السماح للسيد مصطفى عزت ابو شقـره عبدالهادي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساويـة .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٣ بالاستناد الى المادة السابعة عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد فؤاد عبدالله صابات بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٤ — بالاستناد للمادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ — الموفقة على السماح للسيد ادمون يوسف دياب بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الهولندية .

٦ — وافق معالي وزير الداخلية على اكتساب المواطن السوري سعيد عبد العزيز العلبي الجنسية الاردنية ومنحه شهادة الجنسية الأردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٨٨) مترا مربعا ارضي و (٤٩) مترا مربعا بناء من القطعة رقم (٥٧) من الحوض رقم (٦) من اراضي جرش العائدة للسيد عيسى خليل الحداد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة شارع النصر وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعـة الارض رقم (٩٧) من الحوض رقم (١١) من اراضي عجلون مع ما عليها العائدة للسادة عواد المفلح القضاه وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ استملاكا مطلقا بقصد ضمها للساحة العامة لتوسيع موقف السيارات وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ – (٨) دونمات و (٧٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ – (١١٠) دونمات و (٣٧٨) مترا مربعا من قطع الاراضي التي يخترقها طريق الحديث – مفرق دابوق والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٥٥٨)الصادر بتاريخ ١٩٧٥٦/١٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة .

٣ – قطعتا الارض رقم(١٣٤و١٣٥) من الحي رقم(٩) طريق بغداد من الحوض رقم (١٠) البلدالعائدة للسيد سعادة احمد العبروني والموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٥٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ لجعلها موقفا للسفريات الداخلية للمناطق الشمالية .

٤ – قطع الاراضي ذوات الارقام المؤقتة (١و٢و٣) المفرزة من قطعة الارض رقم (١١٥) من الحـــوض رقم (١٣) وادى القرية من اراضي قرية عين جنا العائدة للسادة علي حامد القضاه وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠لاقامة دار للبلدية ومجمع للدوائر عليها

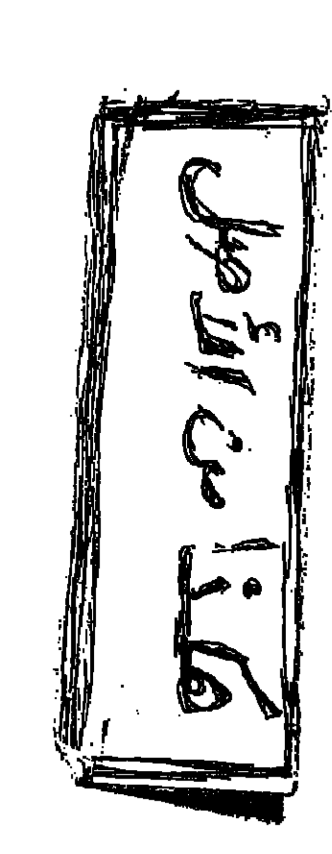
٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينـــة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ – (٤٧٥) دونماً و (٣٣٠) متراً من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و٢٩ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥) من حوض مرجسكا رقم (٣) وقطع الاراضي ذوات الارقـــام (٢ و ١٦ و ١٧٩ و ٢٧٤ و ٢٧٧) من حوض المدورة رقم (٦) جميعها من اراضي ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريـــخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة الصناعة والتجارة بقصد اقامة المعرض الصناعي الاردني عليها .

٢ – قطعة الارض رقم (٥٦) و (١٣٠) دونماً و (٥٥٧) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٥٩) كلتيهما من حوض المطهر رقم (١) من اراضي قرية غور نمرين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ لاغراض هيئة وادي الاردن .

٣ – (٢٠) دونما و (٤٣٢) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام(١٦ و ١٧ و ٤٣) ومن رقم(٦٠ لغاية ٢٨) جميعها من حوض الطوري رقم (٢) من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم (٢٥٥٨) الصادربتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة التربيةوالتعليم

٤ – (٦) دونمات و (٨٩٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٥٨٥) الناتجة عن افراز القطعة الاصلية رقم (١٤٩٧) من حوض الشعيلية رقم (٥) من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .



٥ – (٢٢) دونما و (٢١٢) متراً مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٨٥ و ٨٦) من حوض الصبيح رقم (١٠) من اراضي مدينة اربد الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٦ – قطعتا الارض رقم (٩٦٤ و ١٣٥٨) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي قرية ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريـــخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٧ – خمسة دونمات و (٥٣٥) مترا مربعاً من قطعتي الارض رقم (٧٧ و ٧٨) من الحوض رقم (١١) بلاص من اراضي كفرنجه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥١٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ بقصد اقامة مدرسة للذكور عليها .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠ ، الموافقـــة على اعتبار استملاكمساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

١ – (١٧) و (٢٦١) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٣٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) من حوض طريق عمان رقم(٢٠) من اراضيمدينة مادبا الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٨ الصادربتاريخ ١٧٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة التربيةوالتعليم.

٢ – (٢٧٤) مترا مربعا الجزء الباقي من قطعة الارض رقم (٧٦١) من الحوض رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد عبده يوسف التل والموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم (٢٥٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ وهي المساحة التي لاينتفعمنها بعد ان استملك قسم من هذه القطعة لدمجه في سعة الشارع العام .

٦ – قرر مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ الموافقة علىاعتبار استملاكمساحات الاملاك المبينةاوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فيقانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :–

١ – حقوق المياه العائدة لقطعة الارض رقم (٢) من حوض البساتين رقم (١٣) من اراضي قرية ماحص الموصوفةفي اعلان الاستملاكالمنشور فيعدد الجريدة الرسميةرقم(٢٥٥٨) الصادر بتاريخ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض شركة مصانع الاسمنت المساهمة المحدودة .

٢ – (١٨) دونماً و (٧٥) مترا مربعاً من قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم (١٤) الشيخ خليلمضافاً اليها مامساحته (٢٧) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٤٣٥) من نفس الحوض جميعها من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادربتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٣ – (٨٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٩٥) ملك السيدة فاطمه بنت مهاوش اليوسف وشريكها و (٢٥٠٩) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٤٨) ملك السيد محمد العايد الحمد العبدالله جميعهـــا واقعة في الحوض رقم (٥) من اراضي ماركا الشمالية الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقاً في سعة الشارع العام

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ . أعلن بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم إلى مجلس الوزراء العالي بطلب إصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته دونماً واحداً وسبعة أمتار مربعة من القطعة رقم (١) من حوض الثلاجة رقم (٢٠) من أراضي مدينة الكرك استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقـدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الأراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطاقاً لاغراض سلطة المصادر الطبيعية لانشاء مختبر النظائر المشعة في الهيدرولوجيا عليها هـو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
وادي السير	١٢ــ الرونق	٥٢	٧٧٣	ــ	قسم من هذه القطعـــة
وادي السير	١٢ــ الرونق	٤٥٨	٩٥٣	ــ	كامـــل هذه القطعة
وادي السير	١٢ــ الرونق	٤٥٩	٤٠١	١	كامـــل هذه القطعة
		المجموع	١٢٧	٣	

قرار رقم (١٨)

تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦

اجتمع مجلس بلدي أبو علندا برئاسة رئيس المجلس السيد علي محمود الحنيطي والأعضاء .

وبعد البحث والتداول في الاستملاك الصادر عن مجلس الوزراء العالي بعدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٥٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ .

قرر المجلس البلدي استناداً للمادة ١٩ الفقرة (١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ التخلي عن استملاك القطع المقرر استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ ، وذلك لتوفر أرض باسم المجلس البلـــدي سيقام عليها بناء مجمع للدوائر .

رئيس بلدية ابو علندا

علي محمود الحنيطي

صورة عن الأصل

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ التخلي عن استمـــلاك المساحات المبينة ارقام قطعهـــا واسماء اصحابهـــا باعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٢٤) تاريـخ ١٩٦١/١٠/١٠ وذلك بسبب عدم الحاجـة اليها ، نظرا لتعديل التخطيط في تلك المنطقة كما هو موضح ذلك على المخطط رقم١٥/٢١٦٥/ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ المنظم لهذه الغاية .

١٩٧٥/٦/٨

امين العاصمة

محمد طوقان

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة أمانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٨٨) متراً مربعاً من أصل المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٢٠٩) حوض ٣ خنيفسة / ملك السيد محمود موسى البحري وشركاه والمنشور اعلان استملاكها بالعدد رقم(١٧١٠)تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ من الجريدة الرسمية وذلك بسبب عدم الحاجـــة اليها نظراً لتعديل التخطيط في ذلك الموقع .

١٩٧٥/٧/١٩

أمين العاصمة

محمد طوقان .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٥٧٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٨) حوض ٣٣ حي ١٠ الاشرفية ملك السيده لمعان بنت جواد بك اسماعيل وشركاهابغيه دمجها بالاضافة لما استملك من نفس القطعة سابقا في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢١٧٧ تاريخ ١٩٧٥/٧/٥هو من مقتضيات المنفعة العامة ومشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ حسب الاصول .

١٩٧٥/٧/١٩

امين العاصمة

محمد طوقان

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام كما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢١٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ المنظم لهذه الغاية مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٥/٧/٩

امين العاصمة

محمد طوقان

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٢٧٠	٢٠٤٨	خايل فلاح ابراهيم البوريني واخيه .
٢١	٢٠٣٨	فاطمه عبد القادر حسين
١٢٠	٦٩٣	فضل‌الله سليم ابو حمدان وشريكته
١٩٥	١٤٦٤	عطاالله عبد المعطي المدادحه وشريكته.
١٢٠	٣١٦٣	خلف المصلح القناوي .
٣١٤٦	٣٠٧٢	ابراهيم المناحي البرايصه وشريكته .

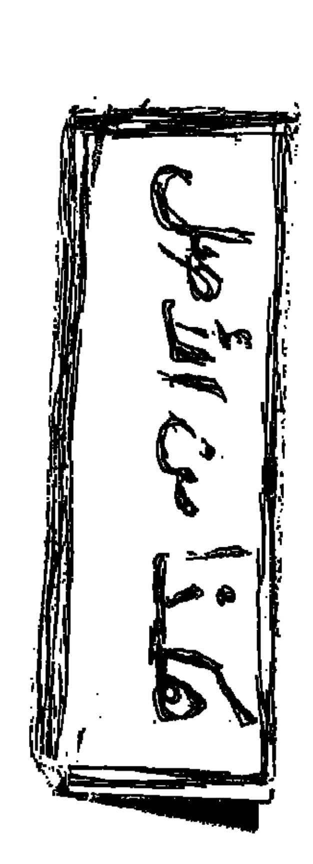
اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعان انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الاراضي الموصوفة في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة لاقامة مبنى القسم الالى وملحقاته عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقــم (٢) لسنة ١٩٥٣

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدرى الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحـــي	رقم القطعة	المساحـــة المطلوب استملاكها سم٢	متر مربع	دونم	ملحـــوظـــات
الكرك	١٤ المدينة	٢ الميدان	٢٤٤	١٨	٢٥٣	—	كامل هذه المساحة
«	« «	« «	٢٤٥	٩	١٨٨	—	«
«	« «	« «	٢٤٦	٨٨	٧٧١	—	«
«	« «	« «	٢٤٧	٢١	٣٢٨	—	«
			المجموع	٣٦	١٫٥٤١		



اعـلان

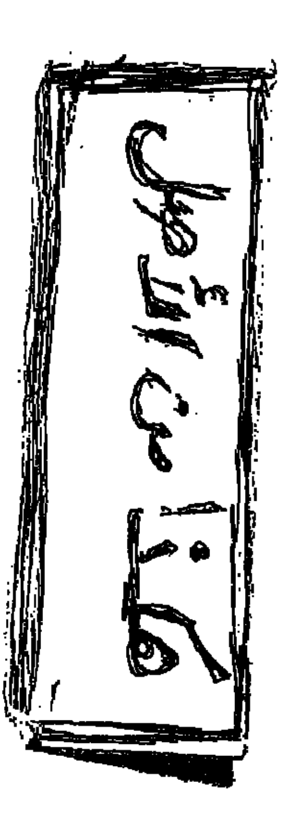
عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية ساتقـــدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطـــع الاراضي الموصوفـة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة مشروع للسنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة

بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المطلـوب استملاكهـا متر مربع	دونم	ملاحظات
ماحص	١ ام تلعه	٢٦	٢٤٤	٢٥	كامل هذه القطعة
		٢٩	٦٠٦	٦	«
		٣٠	٦١٢	٢	«
		٣٦	٨٦١	٤٤	«
		٣٧	٢٧٧	٨	«
		٣٨	٢٦٥	٦٤	«
		٣٩	٩٧٦	٧	«
	٢ ابو الريضيان	٣	٣٧١	٢٠	«
		٤	٧٢٢	٩٧	«
		٥	٤٨٧	١٨	«
		٦	٨١٩	٦٥	«
		٧	٧٢١	٩	«
		٨	٥٦٥	٨	«
		٩	٧٧٠	٦	«
		١٠	٦٩٧	٤١	«
		١١	٦٥٠	٢	«
		١٢	٧٣٦	٧	«
		١٣	٩٢	٣٨	«
		١٤	٢٠١		«
		١٥	٧١٨	٣	«
		١٦	٨٥٦	٣	«
		١٧	٣٢٨	١١	«
		١٨	٧٩	٦	«
		١٩	٢١٤	٨	«
		٢٠	٤١٣	٥	«
		٢١	٢٣	٢٢	«
		٢٢	٦٦٣	٦	«

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظات
ماحص	٢ ابو الريضيان	٢٣	٣٢٣	٢	كامل هذه القطعة
		٢٤	٤١١	١٠	«
		٢٥	٨٨٧	٧	«
		٢٦	٦٤	٣	«
		٢٧	١٨٩	١٢١	«
		٢٨	٥٢٣	١٩	«
	٣	١	٨٧٨	٧٤	«
		٢	٥٧٣	٤١	«
		٤	١٧٩	٧	«
		٥	٤٣٧	٨٨	«
		٦	٩٧٧	٦	«
		٧	٤٣٠	٢	«
		٨	٣٣٦	٩٨	«
	٣	٩	٨٢٠	٧٢	«
		١٠	٦٠٧	٢٧	«
		١١	٤٦٠	٤١	«
		١٣	٩٣١	٨٠	«
		١٤	٩٩٧	٢٢	«
		١٥	١٢١	١٦	«
		١٦	٢٥	٢٠	«
		١٧	١٧٣	٥٣	«
		١٨	٢٨٢	٤	«
	٥ بئر السبيل	٢	٨٠٣	٦٦	«
		٦	٥١	٢٨	«
		٧	٥٨٨	٣٨	«
	٦ الحديب	٢٨	٧٤٨	٥	«
	١٣ البساتين	٦٧	٩١٨	١	«
		٦٨	٤٦١	٦	«
		٦٩	١٧٢	١٤	«
		٧٠	٤٤	٢	«
		٧١	٩٦٦	٢	«
		٧٢	٦٧٥	٢	«
		٧٤	٨٥٨		«
		٧٥	٣٦٠	٢	«
		٧٦	٩١٨	١	«
		٧٧	٧٦٧	١	«
		٧٨	٢٩	٣	«
		٧٩	٩١	٣	«
		٨٠	٢٢١	٢	«
		٨١	٦٢٤	٦	«



القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظات
ما حص	١٣ البساتين	٨٢	٦٤٤	٤	كامل هذه القطعة
		٨٣	٧٠٦	٤	«
		٨٤	٤٢٥	١	«
		٨٥	٣٧٢	٢	«
		٨٧	٢٩	٣	«
		٨٨	٦٧٩	٩	«
		٩٥	٢٨٠	١٩	«
		١١١	١٦٣	٢٩	«
		١١٢	٣٨٤	٢	«
		١١٣	٧٤١	١	«
		١١٤	٧	٦	«
		١١٥	٥٩٩	٢	«
		١١٦	٢٥٦	٣	«
		١١٧	٢٥٩	٢	«
		١١٨	٤١٣	١	«
		١١٩	١٠٨	٢	«
		المجموع	(٩٤٨ ر	١٦٥٥)	

هكذا من الأصل

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة أدناه استملاكا مطلقا بقصد ضمه لسعة شارع الجتونه/العراق لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم دناه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم (٥) تاريخ ٥/٦/١٩٧٥

الرئيس

حسن الصمادي

بلدية عجلون

استملاك شارع الجتونه/العراق

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة م٢	مساحة عموم القطعة دونم	مساحة ما يقتطعه الشارع م٢	مساحة ما يقتطعه الشارع دونم	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع م٢	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع دونم	مساحة الربع النظامي م٢ دونم	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي ساحة	مساحة البناء الذي يستحق التعويض بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض ساحة	ملاحظات
وديع الخوري ناصر	١٦	١٠	٠٢٤	١٠	٤٥٠	—	٥٧٤	٩	٥٠٦ ، ٢	لا شيء	—	—	
حسن حسين زين الدين	٣٩	«	٤٩٩	٦	٢٦٥	١	٢٣٤	٥	٦٢٤ ، ١	«			
ابراهيم السليمان	٤٢	«	٣٠٠	١	٣٠٠	—	٠٠٠	١	٣٢٥	«			
جميله يوسف الفاخوري	٨٩	«	٠٤٢	١	١٢٠	—	٩٢٢	—	٢٦٠	«			
جريس الجريس الربضي وشركاه	٩٠	«	١٣٠	٢٥	٨٧٠	١	٢٦٠	٢٣	٢٨٢ ، ٦	«			
سليم الحرب المنصور	٤٦	«	٩٠٠	—	٥١٦	—	٣٨٤	—	٢٢٥	٢٩١			١٢٠ م٢ فضلة
عيسى الناصر السعد	٨١	«	٤٢٥	١	٢٥٨	—	١٦٧	١	٣٥٦	لا شيء			١٨ م٢٠
صليبا المنصور	٥٨	«	١٥٠	١	١٠	—	١٤٠	١	٢٨٧	«			
حنا الداود	٥٧	«	٥٠٠	٣	٥٢٥	—	٩٧٥	٢	٨٧٥	«			
جميل المنصور	٥٢	«	١٠٠	١	٢٥٨	—	٨٤٢	—	٢٣٥	«			
اسعيد السالم وشريكه	٥١	«	٦٠٠	١	٠١٢	—	٥٨٨	١	٤٠٠	«			

بلدية عجلون

تابع استملاك شارع الجتونه/العراق

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة عموم القطعة م٢	مساحة عموم القطعة دونم	مساحة ما يقتطعه الشارع م٢	مساحة ما يقتطعه الشارع دونم	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع م٢	مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع دونم	مساحة الربع النظامي م٢ دونم	مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي م٢	مساحة البناء الذي يستحق التعويض بناء	مساحة البناء الذي يستحق التعويض ساحة	ملاحظات
يوسف منصور	٥٦	١٠	٤٠٠	١	٢٧	—	٣٧٣	١	٣٥٠	لا شيء	—	—	
سعد الرشيد وشريكه	٥٣	١٠	٥٠٠	١	٣٣٠	—	١٧٠	١	٣٧٥	«	—	—	
حنا الداود	٥٥	١٠	٠٠٠	١	٥٢٠	—	٤٨٠	—	٢٥٠	٢٧٠	—	—	
سلطي المنصور	٥٤	١٠	٢٥٠	٢	١٠٥	—	١٤٥	١	٥٦٢	لا شيء	—	—	
موسى الفريح اليعقوب	٢٣	١١	٤٠١	١٣	٢٤٠	—	١٦١	١٣	٣٫٣٥٠	«	—	—	
الياس السعد الجبور	٦١	١٠	٢٤٩	١٤	٢٠٠	١	٠٤٩	١٣	٣٫٥٦٢	«	—	—	
غسان عبدالله السعد الجبور	٦٢	١٠	١٣٦	١٠	٧٥٠	—	٣٨٦	٩	٢٫٥٣٤	«	—	—	

اعـلان

يعلن مجلس قروي بيت يافا عن عزمه استملاك ثمانية دونمات وستماية وتسعون مترا مربعا من قطع الاراضي المذكورةتاليا استملاكا مطلقا لغاية بناء مدرسة للذكور في قرية بيت يافاوفقا لقانون الاستملاك رقـم٢لسنة١٩٥٣ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

القريــة	الحـــوض	القطعـــة	اســـم المـــالك	المساحة العمومية		المساحـــة المقتطعة	
				متر	دونم	متر	دونم
بيت يافـــا	صوقعه ٢	١١	شفيق الشطيط الاحمد	٤٥٧	١٤	٤١٥	١
« «	« «	١٢	سلامه الحمود العبد الله	٥٣٥	٤	٧٥٩	—
« «	« «	١٣	الحاج عقله الصالح المصلح وشريكه	٤٦٧	٧	١١٦	١
« «	« «	٣٣	« « «	٥٥٦	٤	٧٣٦	—
« «	« «	٣٤	« « «	٢٧٨	١٠	٥٤٨	١
« «	« «	١٥	عوض الخليف الموسى وشريكه	٥٨٧	٨	١١٠	١
« «	« «	١٦	علي الصالح الحمد الخميس	١٣٢	٩	٦	١

رئيس مجلس قروي بيت يافا

احمد علي الحسين

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون استملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بان مجلس بلدية الزرقـاء عازم بعد مضي خمسة عشر يوما على نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم بطالب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار الـــلازم باعتبار استملاك اجزاء من قطع الاراضي الموصوفة تاليا استملاك للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور وذلك لتوسيع شارع الملك طلال .

رقم قطعـــة الارض	الحـــي	الحـــوض	كامل مساحة القطعة		المساحة المنوي استملاكها	
			دونم	متر مربع	دونم	متر مربع
٣١	١٤ شارع عمان	١٠ البلدية		٤٩٨		٥٦
٣٤	« «	« «		٦٧٥		٩٢
٥٦	١٥ الجبل الشمالي	« «		١٦٠		١٠٤
٦٥	« « «	« «		١٢٩		٤٠
						٢٩٢ م٢

رئيس بلدية الزرقاء

ابراهيم صايل

اعـــلان

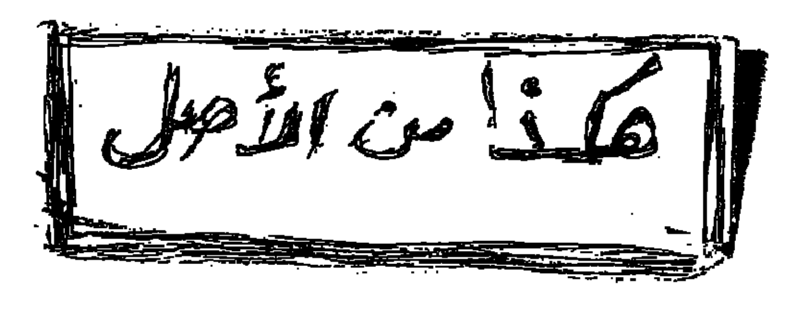
عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان وبعدمرورخمسة يوما من نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار بان استملاك مساحة الاراضي والابنية في ادناه استملاكا مطلقا لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

المهندس هشام الشراري

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي		مساحة البناء التي يستحق التعويض
			بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	
١	مستثنى من التسويــــة	عبد فياض ابو فانوس	١٨٧	٣٠٤	١٢	١٢	١٧٥	٢٩٢		٧٦			٥٥
٢		احمد خليل ابو عوده	٢٦٢	٣٩٢	١٤	١٤	٢٤٨	٣٧٨		٩٨			٦٥
٣		محمد خليل ابراهيم الذباح	١٤٣	٢٦٢	٥	٩	١٣٨	٢٥٣		٦٥			٣٩
٤		حكيم عبد الله ابو عوده	٢٠٦	٥٥٦	٢	٦	٢٠٤	٥٥٠		١٣٩			٣٠
٥		عبد عبد الله ابو عوده	١٧٤	٣٠٠	٨	٨	١٦٦	٢٩٢		٧٥			٣٨
٦		موسى اخو عميره	—	١٣٥	—	٣٢	—	١٠٣		٣٤			—
٧		محمد عمر صالح ابو جري	٥٧	١١٧	—	—	٥٧	١١٧		٢٩			—
٨		صالح خليل ابو عوده	٣٧٩	٧٠٠	—	—	٣٧٩	٧٠٠		١٧٥			—
٩		محمد حسين الشراري	٤٣١	٩٣٠	—	—	٤٣١	٩٣٠		٣٣٢			—
١٠		حسين خليل الشراري	١٥٩	٤١١	٣	١١	١٥٦	٤٠٠		١٠٣			٢٢
١١		سالم عواد ابو فانوس	٢١٧	٤٦٢	٤	١٧	٢١٣	٤٤٥		١١٥			٣٢
١٢		مرعي يوسف ابو فانوس	١١٢	٣٣٦	٦	٢٣	١٠٦	٣١٣		٨٤			١٦
١٣		عبد الله حميدي الشاويش	١١٤	٢٤٥	٧	١٨	١٠٧	٢٢٧		٦١			٢٠
١٤		عبد الغني حميدي	٧٠	١٨١	١١	٢٢	٥٩	١٥٩		٤٥			٢٠
١٥		عطيه هارون الشلبي	١٣٣	٢٣٠	١٨	٣٢	١١٥	١٩٨		٥٧			٣٦
١٦		علي هارون اخو عميره	٦٦	١٨٠	—	٤	٦٦	١٧٦		٤٥			—
١٧		اسماعيل الشلبي	١٢٣	٤٧٠	٢٥	٢٥	٩٨	٤٣٥		١١٧			٦٤

هكذا من الأصل



رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي		مساحة البناء الذي يستحق التعويض
			بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء
١٨	مستثنى من التسوية	عوده هارون الشلبي	٧٦	٨٤	١٢	١٢	٦٤	١٧٢		٤٦			٢٨
١٩		جدوع ابو حمده	١٣٨	٢٥٢	٢٧	٢٧	١١١	٢٢٥		٦٣			١١٢
٢٠		ورثة عبد القادر احمد قباعه	٣٢٩	٨٢٧	—	—	٣٢٩	٨٢٧		٢٠٧			
٢١		عوده عواد ابو فانوس	١٥٣	٧٤٠	—	١٤	١٥٣	٧٢٨		١٨٥			
٢٢		ورثة محمود قيشو	—	٣٨٥	—	١٦	—	٣٦٩		٩٦			
٢٣		ورثة ابراهيم سليمان ياسين	٢٢٩	٦٨٧	٢٥	٣٧	٢٠٤	٦٥٠		١٧٢			٨١
٢٤		سليم محمد عبكل	١٠٤	١٦٧	٣١	٣١	٧٣	١٣٦		٤٠٢			٤٥
٢٥		ورثة محمد عبكل	٤٩٢	١٩٤	٣٣	٢٧	٢٥٩	١٦٧		٤٨			٥٣
٢٦		هشام فايز الشراري	٣٧٤	٥٧٤	٤٩	٣٦	٣٢٥	٥٣٨		١٤٣			٨٠
٢٧		الحاج صبحي خليل ابو عوده	٣٠	٨٤	٩	٩	٢١	٧٥		٢١			٣٠
٢٨		مصباح الخوري	٣٥٧	٤٢٠	٢٢	٣٠	٢٣٥	٣٩٠		١٠٥			١٩٨ طابقين
٢٩		احمد رجا حسام الدين	٨٥	٧٧٠	١٢	٥٤	٧٣	١١٦		١٩٢			٣٠
٣٠		عصري مفلح ابو عوده	١٠٢	٥٢٠	١٢	٣٠	٩٠	٤٩٠		١٣٠			٢٥
٣١		محمد مفلح ابو عوده	١٣٨	٣٣٠	١٢	٤٨	١٢٦	١٨٢		٨٢			٢٥
٣٢		لطفي احمد الاسد	١٥٠	٢٦١	١٦	٣٥	١٣٤	٢٢٦		٦٥			٣٢
٣٣		زاهر احمد الأسد	٢١٠	٣٣٠	٢٤	٣٢	١٨٦	٢٩٨		٨٢			٥٥
٣٤		محمد هويمل شحاده آغـا	١٠٦	٣٦٠	—	٢٣	١٠٦	٣٣٧		٩٠			—
٣٥		الحاج كليد محمود	٧٢	٧٢	٣٠	٣٠	٤٢	٤٢		١٨		١٢	٤٢
٣٦		الحاج امين محمود	١١٢	١١٢	٥٠	٥٠	٦٢	٦٢		٢٨		٢٢	٩٦
٣٧		اسماعيل الامامي	٩٥	٢٤٠	١٢	٤٨	٨٣	١٩٢		٦٠			٣٠
٣٨		سليمان هويمل الشاويش	٢٤	٩٥	—	١٧	٢٤	٤٨		١٦		١—	—
٣٩		محمد ابو الرمان	١٢٤	٢٦٢	٢٨	٩٠	٩٦	١٧٢		٦٥		٢٥	٥٢
٤٠		عبد الله عبد اللطيف المعاني	١٤٠	١٨٠	٥٥	٥٥	٨٥	١٢٥		٤٥		١٠	٥٥
٤١		ورثة خليل ابو جيري	١٢٨	١٢٨	٢٦	٢٦	١٠٢	١٠٢		٣٢		—	٤٥

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنا رئيس بلدية معان عازم بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي للتفضل بأصدار قرار بأن استملاك ساحة الاراضي والابنية في أدناه استملاكاً مطلقاً لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣.

رئيس بلديـة معـان
المهندس هشام الشراري

رقم القطعة	الحوض	اسم المالك	المساحة العمومية		المساحة المقتطعة		ما تبقى بعد الأقتطاع		الربع النظامي		ما زاد عن الربع النظامي		اوصاف المنشآت	ملاحظات
			مساحة م٢	بناء م٢	ارض	بناء	مساحة	بناء	مساحة	بناء	بناء	مساحة		
٣٨	مستثنى في التسوية	عبد صلاح		٣٢		٧		٢٥					بناء من لبن وتراب	
٣٩		محمد حسين كريشان		٧٢		٣٢		٤٠					«	محلات تجارية
٤٠		شاهر محمد فلاح	٣٥	١٥٦		٢٦		١٣٠	١٢٦			٥٠٦	«	
٤١		لطفي احمد	١٣		٥		٨		٣,٢٥		١,٧٥			مدخل دار
٤٢		عبدالله العقايله	٦٨	٨٤	٢٤	٦	٦٦	٦٢	٣٨		١	١٥٢	ساحة بناء من تراب	
٤٣		علي احمد العقايله	١٦٢	١٠٠		٣٦		٦٤	٦٥			٢٦٢	البناء من تراب وقسم منه من الاسمنت	
٤٤		محمد جميل البهلولي	٨٢	٤٠	١٩		٦٣		٣٠,٥			١٢٢		
٤٥		ذياب جميل البهلولي	٢٨		٤		٢٤		٧					
٤٦		مبنى دائرة الاشغال	٣٢	٢٦٤	١٠٢	٧٠		١٩٤	٧٤		٢٨	٢٩٦	البناء المحاذي للشارع والقطـع لبن وتراب والبناء الداخلي اسمنت	

هكذا من الأصل

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنا رئيس بلدية معان عازم بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالى للتفضل بأصدار قرار بأن استملاك مساحة الأراضي والأبنية في أدناه استملاكاً مطلقاً لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلديـــة معـــان

المهندس هشام الشراري

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب الملك	المساحة العمومية			مساحة الاقتطاع			ما تبقى بعد الاقتطاع			الربع القانوني		ما زاد عن الربع القانوني			ملاحظات
			مساحة		بناء	مساحة		بناء	مساحة		بناء	مساحة		مساحة		بناء	
			م٢	دونم	م٢	م٢	دونم	م٢	م٢	دونم	م٢	م٢	دونم	م٢	دونم	م٢	
مستنى	١	عادل مخلص المحتسب وشركاه	٧٢٨			٢٠٢			٥٢٦			١٨٢		٢٠			
«	٢	عبد الحميد احمد كريشان	٥٦		٨٨	٢ر١٠		١ر٥	٥٤			١٤					
«	٣	محمود عبد النبي كريشان واخوانه	١٠٥			١٠ر٥			٩٤ر٥			٢٦					
«	٤	محمود عبد النبي كريشان واخوانه	٧٦		١٣٣	٥ر٥٠		٢٠	٧٠ر٥		١١٣	١٩					
«	٥	ورثة غنام الحميدي	٨٤٨		٢٣٤ر٥	٩٨ر٥		١٢	٧٩ر٥		٢٢٢ر٥	٢١٢					
«	٦	عبد الرحمن ابراهيم كريشان	١٩٣		١٠٠	٤٠		٣٥	١٥٣		٦٠	٤٨					
«	٧	صالح خليل مرعي كريشان واخوانه	٢٠٧ر٥		١٣٤			٥١	٢٠٧ر٥		٨٣	٥٢					
«	٨	عوض محمد أبو هدبة كريشان	١٩٩		١٢٨	٤٦		٣٦ر٥	١٥٣		٩١ر٥	٥٠					
«	٩	مدير الأوقاف	٩٣		١٤٨ر٥	٧٠ر٥		٧ر٠٠	٢٢ر٥		٧٨	٢٣ر٥		٤٧			
«	١٠	عطا الله خليل كريشان واخوانه	١٤٦		٣٨١	٣٩		١٠٥	١٠٧		٢٧٦	٣٦ر٥		٢ر٥			
«	١١	محمود عبد النبي كريشان واخوانه	٨٧ر٥		١٢٧ر٥	٤٥ر٥		٨٣ر٥	٤٢		٢٤٤	٢٢		٢٣ر٥			

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انا رئيس بلدية معان عازم بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار بان استملاك مساحة الأراضي والأبنية في ادناه استملاكاً مطلقاً بقصد دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

المهندس هشام الشراري

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المـــالك	المساحة العمومية		المساحة المقتطعة		الربع القانوني		ما زاد عن الربع القانوني		ملاحظات
			متر	دونم	متر	دونم	متر	دونم	متر	دونم	
٥٧/٧	مستنى ١٦	حسن محمود النسعه واخوانه	٨٤٠		١٢٩		٢١٠				مقام على الجزء المقتطع سور من التراب
٥٧/٨	«	عبد الرحيم خليل النسعه	٢٩٢		٨٨		٧٣		١٥		اقتطع ٣٠ م٢ بناء وسور من لبن التراب
٥٧/٩	«	احمد علي ابو حيانه	٣٩٠		٢٥		٩٧				مقام على الجزء المقتطع سور من لبن التراب
٥٧/١٠	«	ريان علي ابو حيانه	٥٢٤		٧٩		١٣١				« « «
٥٧/١١	«	عبد سالم النسعه واخوانه	٤٤٤		٨٠		١١١				« « «
٥٧/١٢	«	محمد علي فريج واخوانه	٢٩٤		١٠٨		٧٣		٣٥		اقتطع ٨٠ م٢ بناء وسور من لبن التراب
٥٧/١٣	«	محمد علي فريج واخوانه	٢٨٠		١٤٩		٧٠		٧٩		اقتطع ٥٤ م٢ بناء وسور من لبن التراب
٩/١٤	مستنى حوض ١٥	احمد سليمان زنونى	٨٨		٣٢		٢٢		١٠		مقام على الجزء المقتطع سور من لبن التراب
٩/١٥	«	احمد اسماعيل النسعه	٣٠٨		٣٠		٧٧				« « «
٩/١٦	«	عبد الصمد عبد النبي النسعه	٥٧٢		٢١		١٤٣				اقتطع ٥ م٢ بناء وسور من لبن التراب
٩/١٧	«	معود حسين النسعه	٣٠٦		٥٦		٧٦				اقتطع ١٤ م٢ بناء وسور من لبن التراب
٩/١٨	«	محمد مقبل بدر	٧٨٨		٥٠		١٩٧				اقتطع ٣٤ م٢ بناء وسور من لبن التراب

الأطبــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من :ـــ

١ ـــ الدكتور جمال عبد ابو النصر الاردني الجنسية والحائز على بكالوريس في الطب والجراحة / جامعة عين شمس بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في الضفة الغربية .

٢ ـــ الدكتور جنيد نجيب محمود العراقي والحائز على بكالوريس في الطب والجراحة / الجامعة الاميركية / بيروت بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في مستشفى عمان الكبير .

صرحت وزارة الصحة لاطباء الاسنان المدرجة اسماؤهم ادناه وهم اردنيو الجنسية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

اسم الطبيب	اسم الطبيب
عمر عبدالله محسن بداح	انصاف عيسى الدخل الله الحداد
فاعور خازر احمد .	فوزي فرح غنيم
بدر علي احمد نصر القاضي	خليل خضر غوشه
رمزي انور فرحان عجيلات	مأمون حسن ابراهيم
رياض سلامه سليم بقاعين	محمد علي علان عليان
فارس ابراهيم جميعان	خلدون محمد عبد الكريم العباسي
انصاف جورج عبدالله مزاهره	شوقي جودت ابراهيم عبدالله
عبد الحافظ عقله الاحمد الحسن	فايز حسن مصلح العزه
اسامه يوسف زريقات	محمد تيسير شريف شنابله
بطرس عايد الياس العرنكي	سليمان جريس ايوب
وليد صالح عليان هويدى	جورج فريح خليل قعوار .

جدول بالاطباء البيطريين

الذين سددوا الرسوم القانونية لغاية ١٩٧٤/١٢/٣١ والذين ادوا اليمين القانونية

تيسير محمد سعيد الايدوني	عبد الحافظ حسن زاهد
اليكس ابو غزاله	علي يوسف الزعبي
هاني سعيد انشاصي	خليل يوسف شهوان
اسعد راتب ابو الراغب	يعقوب رامز الشخشير
فواز سالم ايوب	فاطمه محمد الشعراوي
الياس احمد بدر	محمد رائف الشريف
حسن نسيب البيطار	كمال عزت الطاهر
سامي سعيد البيروتي	احمد حسين طوالبه
يوسف صالح بطارسه	حامد محمد الطوسي
مازن ابراهيم البيروتي	محمود كامل الطبري
عدنان رفيق البرقاوي	مخلص موسى عمارين
فاروق شحاده التل	احمد قويطين العجلوني
محمد خلف التل	سمير ميخائيل عجيلات
محمد عبدالله توفيق	جهاد اسماعيل عويدات
يوسف ابراهيم التميمي	الياس انور عويس
وليد توفيق التهتموني	فاروق علي عليان
نشأت احمد الجابي	حسام شكري العامودي
نعيم عبد العزيز حسين	توفيق ابراهيم غنيم
محمد ابراهيم الحارس	محمود علي الغرايبه
ساطع جريس حدادين	محمود عبد الرحمن العزام
عبد الجبار محمود حسوس	اسحق عبد الرزاق قليبو
احمد عزام حامد	عصام مسعود قرمان
عبدالله صالح خضير	زهير نجم الدين قطينه
عدنان ماهر الخطيب	شاكر سليمان قنديل
نبيل عبد السلام الخياط	راغب نظمي كمال
محمود محمد خريس	فتحي عبد الحفيظ الكيلاني
داود محمد الخالدي	عبد الفتاح عبد الحفيظ الكيلاني
فادية داود الدجاني	هاني حنا المصو
محمد سعيد درويش	اميل توفيق المسنات
احمد محمد الرفاعي	هشام اديب نسيبه
كمال جريس الريان	طلال جبر نصار
خالد عبد اللطيف زواتي	نمر اسعد النتشه
محمد زهدي زيتون	اكرم الاسطه

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٣٤) تاريخ ١٩٧٥/٧/١٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧ بشأنها ما يلي :ــ

١ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع المساهمـــة المحدودة لاعتبارها مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣و١٦و١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

٢ ــ تأجيل النظر في الفقرة (٣) من التنسيبات المشار اليها والمتعلقة بالطلب المقدم من الدكتور خليل اللوباني وشركاه حول (مشروع استصلاح وزراعة الاراضي في الحلابات الشرقية) لحين تقديم معلومات اوفى عن هذا المشروع.

٣ ــ الموافقة على التنسيبات الاخرى المبينة ازاء الفقرات التالية بشكلها الذي وردت في كتاب معاليكم المشار اليه اعلاه:ــ

أ ــ مصنع الالعاب الاردني .

ب ــ مصنع التريكو الشناق لصاحبه السيد محمد موسى الشناق .

ج ــ الشركة اللبنانية للتجارة والصناعة الحديثة .

د ــ الشركة الوطنية لصناعة الاعلاف .

هـ ــ مصنع الاسفنج لصاحبه علي حسين قولا غاصي .

و ــ شركة الصناعات المتحدة / مصنع الادوات المنزلية من السيلامين .

ز ــ شركة افران افراول الاردن المساهمة المحدودة .

ح ــ شركة مصانع الاجواخ الاردنية المساهمة المحدودة .

ط ــ الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة .

ي ــ شركة الابنية الجاهزة .

ك ــ شركة صناعة التعليب .

ل ــ مصنع المواسير الاسمنتية ومنتوجاتها الاردنية .

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول او اذاعة الاسطوانات التي تحمل عنوان « JERUSALEM OF GOLD » في المملكة الاردنية الهاشمية وهي من انتاج شركة فونتانا الامريكية وتحتوي على الاغنيات التالية :ــ

1 — Jerusalem of Gold
2 -- we Shall Pass
3 — The Letter
4 — to Morrow
5 — Who Bare
6 — Epistle to Nasser
7 — Sharm -A- Sheikh
8 — Nasser Waits for Rabin
9 — I'VE Got Your Letter
10— Runion With The Reserves
11— no Othar Songs
12— Keep Your Fingers Crossed

وذلك نظرا لكون هذه الاغنيات تتضمن تمجيداً لجيش « اسرائيل » في حرب عام ١٩٦٧ .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك

١٩٧٥/٧/١٦

مراقب المطبوعات العام
بطرس صلاح

هكذا من الأصل

جدول الامراض الساريه الشهري عن سهر ايـار سنه ١٦٧٥

المركز / المرض	اصابات / وفيات	عمان		مأدبا		الزرقاء		السلط		الشونة الجنوبية		دير علا		اربد		جرش		عجلون		المفرق		عي		غور الصافي		الكرك		الطفيلة		معان		العقبة		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	ا	٦	٤	١	—	٤	—	١	١											١	—					٢								١٤	٥
	و																																		
بارا تيفوئيد	ا	١	—																															١	—
	و																																		
دزنتري	ا	٣	—					—	١																			١	—					٤	١
	و																																		
ذات الرئة	ا	٤	—																															٤	—
	و	٤	—																															٤	—
حصبة	ا	٣١	٢٩	٢	—	١	—	—	٤٥	—	١	٢	—	٥	—	١	٣٢			٢	—	١	—	٤	—	٢	—			١٥	—			٦٦	١٠٧
	و	٣	١																	٢						—								٥	١
ابو كعب	ا	١١٩	١١٦	٧	١	١٢	—				١	٥	—			٤	٦									١٣	—	٥	—	٥	—	٢	—	١٧٢	١٢٤
	و																																		
سعال ديكي	ا	٤	٣																			—		٢	—	—	—							٦	٣
	و																																		
جدري مائي	ا	٦٠	٦٠	٥	—	٣	—			١	٩	٤	—	١	—	٦	٣					١	—			٥	—			٣	—			٨٩	٧٢
	و																																		
يرقان	ا	٩	٦	٢	—									١	—	—	٣											١	—					١٣	٩
	و	٢	—																															٢	—
شلل اطفال	ا	١	—			٣	—																									١	—	٥	—
	و																																		
التهاب السحايا	ا	٦	٣			٥	—		١							١	—	١	—	٢	—							١	—					١٦	٤
	و	١	—															١										١						٣	—
حمى قرمزية	ا	٣	١																															٣	١
	و																																		
ملاريا وافده	ا	٦										١	—													١٣	—							٢٠	—
	و																																		

وزير الصحة

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣٠/ ٦ /١٩٧٥

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		١٣،٠٤٥،٧٩٤
حقوق السحب الخاصة		٢،٨٦٤،٣٥٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل :		
نقد وارصدة وودائع	١١٦،٩٧٧،٥٩٨	
اذونات خزينة	١٨،٥١٢	
سندات	١٩،٢٧٦،١٠٢	١٣٦،٢٧٢،٢١٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١،٦٩٧،٠٣٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١،٠٨٥،٢١٠
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٦،٥٩٥،٢٩٤	
سلف واسناد مخصومة	٢١،٣٤٨،١٥٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١،٠٠٠،٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤،٥٥٤،٣٤٠	
اخرى	٦،٤١٩،١٩٣	٤٩،٩١٦،٩٨٥
		٢٠٤،٨٨١،٥٨٨
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٢٧،٢١٢،٦٧٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٣٥،٧٢٣،٩٢٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٦،٧٢٧،٩٩٢	
البنوك المرخصة	٢٦،٢١١،٦٠١	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٤٩٧،٢٣٤	
اخرى	١،٤٨٤،٤٢٥	٥٤،٩٢١،٢٥٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١،٠٦٤،٤١٧
مطلوبات اخرى		٦،٠٥٤،٩٦٠
الحساب الخاص		٩٥٤،٢٩٢
رأس المال		٢،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي العام		٤،٠٠٠،٠٠٠
المخصصات		١٦٢،٧٤٧
		٢٠٤،٨٨١،٥٨٨
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٢٧،٢١٢،٦٧٥

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

اعلان

عملاً بالفقرة (٢) من المادة السادسة من نظام رسوم الانتاج المحلي على مستحضرات الغسيل الكيماوية رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور بالعدد ١٧١٧ لسنة ١٩٦٣ من الجريدة الرسمية واستنادا للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٤) من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ .

أقرر استعمال البندرول المبينه اوصافه أدناه حسب الكيفية التالية .

١ ـ تلصق البندولة بلاصق ثابت من النوع الجيد على وسط الغطاء العلوي من الوعاء بحيث لايمكن فتح الغطاء دون اتلاف البندرولة .

٢ ـ سعة الوعاء : ثلاثة كيلوات فما فوق

٣ ـ المادة المصنوعة منها الوعاء كرتون .

٤ ـ شكل الوعاء : مستطيل .

٥ ـ لون البندرول : اصفر .

٦ ـ قياس البندرول : ٥٧ ملم × ١٤ ملم .

وزارة المالية ـ الجمارك
سالم مساعده

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد نوري رشيد عبد الحليم خريسات ، وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييداً لطلبه .

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية لعام ١٩٤٠ المعادلة من قبل وزاره التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣ .

٢ ـ شهادة من السادة حداد وحلاس وشركاهم تثبت ان السيد نوري قد عمل في مكتبهم بوظيفة مدقق رئيسي اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١٥ ولغاية ١٩٦٨/٤/٢٨ حيث استقال من عمله .

واستناداً إلى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد نوري رشيد عبد الحليم خريسات اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
احمد الطراونه

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ /٧/ ١٩٧٥ الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من معاليكم ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي : —

تنسيـــب

١ — بالاستناد إلى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـــة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي عن التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـــان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
١٥/٨٣	اسلاك ، عيدان ، انابيب ، صفائح ، عيدان لحام ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو كربيدات معدنية مطلية ، أو محشوة بمواد مذابة،من الأنواع المستعملة في اللحام ، اسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتملة ، من الانـــواع المستعملة في الطلاء المعدني بالرش .	القيمـــة	٪٨	٪٢٥

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المالية/الجمارك
سالم المساعدة

قرار رقم ٢/أح لسنة ١٩٧٥

قرار تنظيم استيراد وتصدير الدواجن الحية والبيض

صادر بموجب المادتين ١٢٣ و ١٨٩ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تنظيم استيراد وتصدير الدواجن الحية والبيض لسنة ١٩٧٥ ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يسمح باستيراد صيصان الدجاج البياض التي لا يزيد عمرها عن ثلاثة أيام .

ب — يمنع تصدير صيصان الدجاج البياض وصيصان الدجاج اللاحم .

ج — يمنع استيراد صيصان الدجاج اللاحم .

المادة ٣ — يمنع استيراد وتصدير فراخ الدجاج البياض وفراخ الدجاج اللاحم .

المادة ٤ — أ — يسمح باستيراد بيض الأكل شريطة ان يكون مختوماً باسم بلد المنشأ ويمنع تصديره او اعادة تصديره .

ب — يسمح باستيراد بيض التفقيس ويمنع تصديره أو اعادة تصديره .

ج — تحدد كميات بيض الأكل وبيض التفقيس المستورد بتعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص من حين لاخر وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

وزير الزراعة
مروان الحمود

ملغاة من الأصل

قـرار رقم (/اح) لسنة ١٩٧٥

قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات

صادر بموجب المادة (١٤١) المعدلة من قانون الزراعـة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هـذا القـرار (قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخـــات لسنة ١٩٧٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الدواجـن	تعني الدجاج والحبش والأوز والبط وجميع الطيور الداجنة الأخرى وصيصانها .
مزرعة الدواجن	تعني كل إنشاء تخصص لتربية الدواجن .
المفرخـــات	تعني كل إنشاء تستعمل لتفريخ بيض الدواجن .
اللـــجنـــة	تعني اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا القرار .

المادة ٣ — أ — تشكل لجنة في كل محافظـــة (تسمى لجنة تسجيل مزارع الدواجن والمفرخـات) بقرار من الوزير مؤلفـة من عضوين أحدهما يمثل مديرية الانتـــاج الحيواني والمراعي ، والآخر يمثل مديرية البيطرة والصحة الحيوانية .

ب — تحدد صلاحيات ومهام اللجنة بتعليمات تصدر عن الوزير .

المادة ٤ — أ — يحظر إنشاء أية مزرعة دواجن داخل حدود الأمانات والبلديات .

ب — يصدر الوزير تعليمات بشأن نقل المزارع المنشأة داخل حدود الأمانات والبلديات قبل نفاذ هذا القرار .

المادة ٥ — أ — لا يجوز إنشاء أو نقل أيـة مزرعـــة دواجن او مفرخة أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها .

ب — تشمل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مزارع الدواجن والمفرخات المنشأة قبل نفاذ هذا القرار .

المادة ٦ — لا يجوز تسجيل أية مزرعة دواجن ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

أ — أن تكون أرضية بيوت الدواجن من الاسمنت .

ب — أن تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة .

ج — أن لا يقل ارتفاع البيوت من الداخل عن مترين ونصف المتر .

د — أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .

هـ — أن يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكاف .

و — أن يتوفر فيها محرقة أو حفرة مناسبة للتخلص من الدجاج النافق .

ز — أن تتوفر فيهـــا حفر أو أوعيـــة مناسبة تحتوي على مواد مطهرة في مداخلها لتطهير عجـلات السيارات والأقدام .

ح — أن تتوفر فيها المصايد والمبيدات المقاومة للفئران والجرذان ؛

المادة ٧ – مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار لا يجوز تسجيل مزرعة دواجن :
أ – يقل عدد الدجاج البياض فيها عن (٢٠٠٠) طير في المزرعة الواحدة .
ب – يقل عدد الدجاج اللاحم فيها عن (٥٠٠٠) طير في المزرعة الواحدة .

المادة ٨ – لا يجوز تسجيل أية مفرخة ما لم تتوفر فيها الشروط التالية : –
أ – أن تكون أرضيتها وجدرانها وسقفها من الاسمنت .
ب – أن تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة .
ج – أن تتوفر فيها غرفة تبخير لغايات تبخير بيض التفريخ .
د – أن تتوفر فيها الأحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيض .
هـ – أن تتوفر فيها المياه الساخنة والنقية الكافية وموتور لرش المياه ذو ضغط عال مناسب .
و – أن تتوفر فيها محرقة لاتلاف البيض الفاسد والصيصان غير الصالحة للتربية أو التسويق .
ز – أن تكون بعيدة عن أية مزرعة دواجن بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات .
ح – أن تتوفر في مداخلها حفر وأوعية مناسبة تحتوي على مطهرات لتطهير عجلات السيارات والأقدام.
ط – أن تحتوي على واسطة نقل مناسبة تتوفر فيها الشروط الصحية والوقائية .
ي – أن تحتوي على غرفة للتبريد لدرجة حرارة حوالي ١٥ درجة مئوية لتحفظ بيض التفريخ قبل وضعه في المفرخة .

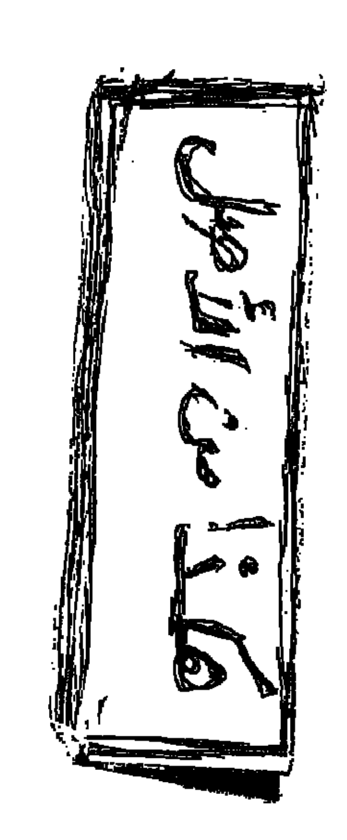
المادة ٩ – أ – مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القرار لا يجوز تسجيل مفرخة تنشأ حديثاً ما لم يكن لها مزرعة لتربية الدجاج لانتاج بيض التفريخ اللازم لتغطية احتياجاتها .
ب – تشمل أحكام الفقرة (أ) من هذا القرار المفرخات المنشأة قبل نفاذه وعلى أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذ هذا القرار :

المادة ١٠ – أ – مع مراعاة المادة (٤) من هذا القرار يحظر إقامة أية مزرعة دواجن ما لم تبعد ثلاثة كيلومترات عن أية مزرعة دواجن أخرى .
ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذا القرار .

المادة ١١ – أ – يحظر الجمع في مزرعة دواجن واحدة تربية الدجاج اللاحم مع الدجاج البياض وكذلك تربية أكثر من نوع واحد من الدواجن فيها .
ب – تشمل أحكام الفقرة (أ) من هذا القرار المزارع المنشأة قبل نفاذه وعلى أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذ هذا القرار .

المادة ١٢ – يلتزم صاحب المزرعة أو المسؤول عنها بحفظ سجلات وفق النموذج المعتمد من الوزارة وعليه تسهيل عملية التفتيش عليها من قبل موظفي الوزارة المكلفين .
المادة ١٣ – يصدر الوزير من حين لآخر التعليمات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار .

وزير الزراعة
مروان الحمود



الأعلانات

اعـــلان

بناء على تنسيب (لجنة الصيد) المنصوص عنها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ قررت ما يلي :

١ . فتح المنطقة الواقعة شمال طريق المفرق الانجفايف من مثلث المفرق غربا حتى الكيلومتر ١٣٠ شرقا للصيد ولأشعار اخر . وذلك عملا بأحكام المادة (٥) من نظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ .

٢ . أبقاء المنطقة الواقعة بين طريق عمان – الزرقاء–المفرق–مثلث الرمثا – جرش – صويلح – عمان مغلقة ويمنع كافة انواع الصيد بها ولأشعار اخر . وذلك عملا باحكام المادة ١٤٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ . اغلاق منطقة حمامات ماعين وسلسلة الجبال المحيطة بها ويمنع كافة انواع الصيد بها اعتبارا من اول شباط لنهاية شهر آب من كل عام – وذلك عملا باحكام المادة (١٤٧) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وزير الزراعة
مروان الحمود

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في ساحة المركز مدة ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

النوع	موديل	اسم المالك	سجل المستودع
فيات صالون خصوصي رقم ١٠٦٣٢	١٩٧٠	مجهول	٤٤٨/٨٩/٧٥تاريخ٢٠/٤/١٩٧٥ مهربات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجودها في الساحة الجمركية مدة تزيد على ثلاثة شهور ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

نوع السيارة	الموديـــل	اسم المالك	سجل المستودع
اوبل روكورد	١٩٦٠	عمران حسن الجبالي	٣٥٥/٧١/٧٥/مهربات تاريخ ٢٤/٣/١٩٧٥

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة « ٤ » من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الطيبة بمحافظة معان رقم : ت هـ/الطيبة/١٩٧/٧٣ تاريخ ١٢/٥/٧٣ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز للذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكــور في مكاتب وزارة الداخلية للشــؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة معان ومكاتب مجلس قروي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم الى معاليوزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

يعلن للعموم وبموجب المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مخطط هيكلي قرية الفرذخ قد اعلن للاعتراض والمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

فعلى كل من له مصلحة في ذلك ان يطلع على مخطط القريـة (في العيادة الصحية للقريـة) ويقدم اعتراضه اذا كان له اعتراض لرئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان مدعما ما امكن بالمخططات والوثائق اللازمة .

محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
عبد خلف داوديه



اوامــر

صادرة عن وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرية الدكتور محمد الزبن
عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع كامل اراضي حوض زبدا رقم ١٥ وكامل قطع حوض الكاشف رقم رقم ١٤ باستثناء القطعة رقم (١) منه والقطع رقم ١،٢،٥،٦،١٠،١٦ من حوض ام عبهره رقم ١٦ من اراضي قرية بلال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحــة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقــة مجلس قروي زبدا اعتبارا من تاريخ نشر هــذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا ١٩٧٥/٧/٢٠ .

• عملا باحكام المادةة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ . آمر بخضوع كامل اراضي حوض الميسر رقم ١١ والقطع رقم ١٥-٢٢ مـــن حوض الحديب رقم ١٠ والقطع رقم ١-٤و٦-١٠و١٢-١٩ من حوض بئر السبيل رقم ١٣ من اراضي قرية بلال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروى ام الاسود اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا / /١٩٧٥ .

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ . آمر بخضوع كامل قطعة الارض رقم ١٠ من حوض الحنو رقم ٢ من اراضي خربـة الذهيبه الشرقية حسب تحديدها من دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانـــون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي ذهيبـــه الجحاوشه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا / /١٩٧٥ .

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع القطع رقم ٢٠-٢٧ من حوض الفروس الشرقي رقم ٦ وكامل اراضي حوض الفروس الغربي رقم ٧ باستثنـــاء القسم المقسوم لقرية بلال من القطعة رقم ٣ من نفس الحوض والقطع رقم ٧ و ١٠ - ١٩ من حوض القبـــة رقم ٨ من اراضي قرية بلال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي الفروس اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا ١٩٧٥/٧/٢٠.

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع قطع الاراضي رقم ١٣ - ٢٧ من حوض ابئر السبيل رقم ١٣ من اراضي قرية بلال حسب تحديدهـــا من قبل دائرة الاراضي والمساحة وكذا قطع اراضي ام حوض فروه رقم ١ من اراضي قرية البصة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باستثناء القطع رقم ٢٢، ٢٤،٢٦-٣١، من نفس الحوض لاحكام الفصل الثاني من قانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي السويسة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا / /١٩٧٥.

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ اعلن للعموم بانني اصدرت امري بخضوع كافة اراضي المغير في محافظة اربد حسب تحديدها في دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليا اعلاه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية . تحريرا ١٩٧٥/٧/١

• عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع كامل اراضي حوض ابو مغراز رقم ٤ وحوض الشراب رقم ٥ وحوض راس خلف رقم ٩ والقطـع رقم ١-٩ ، ١١ - ١٩ مـــن حوض الغروس الشرقي رقم ٦ والقطع رقم ١ - ٦ و ٨ و ٩ من حوض القبة رقم ٨٠ والقطع رقم ١ - ١٤ و ٢١و٢٣ و٢٤ من حوض الحديث رقم ١٠ وقسم من القطعـــة رقم ٣ من حوض رقم ٧ مـــن اراضي قرية بلال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل التالي من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي بلال اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية تحريرا . / /١٩٧٥

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

امر بخضوع كامل قطع اراضي قريتي ياجوز والكوم في محافظة العاصمة كما هي محدودةمن قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور اعلاه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

اعلن للعموم بان منطقة ياجوز والكوم في محافظة العاصمة قرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة معان ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض الاجزاء من رقم ١ — ١٣٢ المفرزة من القطعة رقم ٤٢ من الحوض رقم ٥ من اراضي معان بقصد البناءوالسكن وسيحال الموضوع للجنةالمذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة

بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاسناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (٥١)من الحوض رقم (٢) من اراضي ازرق الشيشان بقصد البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة

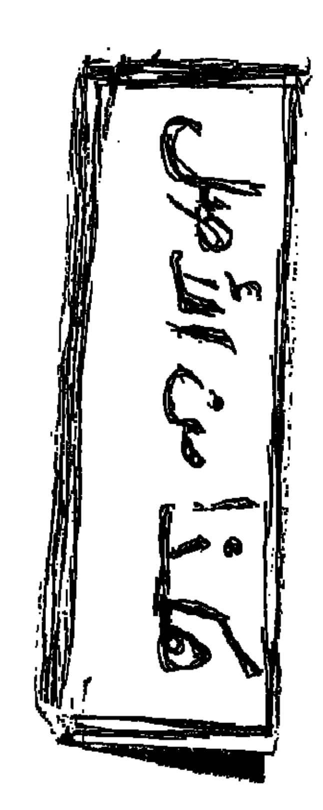
بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ واستنادا لتنسيب عطوفة محافظ العاصمـــة اقرر بان يكون عدد اعضاء مجلس بلدية الموقر اثنى عشر عضوا لغايـــات الترشيح والانتخابات المقبلة فيها ابتداء من ١٩٧٥/٩/٦ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين



اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولةرقم ٧١ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمـــة لاستئجار القطعةرقم (٢٢)من الحوض رقم (١) من اراضي موقع الزبارة بقصد الاحياء والزراعة وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان

مدير دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقـــي

اعـــلان

عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ ، اعلن نبأ تعيين السيد خالد احمد الحنيطي عضوا لمجلس بلدي ابو علندا بدل العضو المستقيل السيد ضيف الله حميدان عمار الحنيطي .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ اعلن انتخاب السيد خلف حمد العواسا عضو المجلس البلدي نائبا لرئيس بلدية ذات راس .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزين

اعـــلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد عوده نجم النجادات نائباً لرئيس بلدية القويره .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة

المهندس محمود الحوامده

اعـــلان

استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

أعلن انتخاب السيد سلمان خلف أحمد الزيدين عضو المجلس البلدي نائباً لرئيس بلدية فقوع .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة

المهندس محمود الحوامده

اعــلان

استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

أعلن انتخاب السيد حمدان السميران عضو المجلس البلدي نائباً لرئيس بلدية الخالدية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
المهندس محمود الحوامده

اعــلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

أعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد داود العقيل العبد الرحيم نائباً لرئيس بلدية عرجان .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
المهندس محمود الحوامده

اعــلان

استناداً للمادة (٣/٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

أعلن نبــأ فقدان عضويــة كل من السيد توفيق عبـد النوري صويص والسيد دخيل موسى الشقطه من مجلس بلدية الفحيص .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
المهندس محمود الحوامده

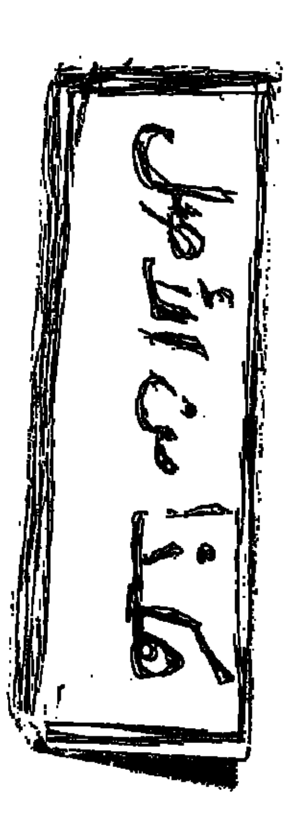
اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية رجم العقاب التابعة لقضاء عمان قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩ .

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحة
دائرة تسجيل عمان .
مختار قرية رجم العقاب



اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط بموجب نص المادة رقم ٥ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأنه انتهت التسوية المتعلقة بالقطعة رقم ٧٩٣ من الحوض رقم ٦٧ من اراضي مدينــة السلط وان قيدها اصبح نهائيا اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٠ .

مدير تسجيل السلط
ابراهيم الكردي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في اراضي موقع الجناب التابعة محافظة العاصمة .

ان الأشخاص اللذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القريــة المذكورة سيبلغون فيما بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدمو فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسويــة

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تمــوز سنة ١٩٧٥ .
الوصف :- اراضي موقع الجناب - محافظة العاصمة - المبينة حدودهــا باللون - الاحمر على المخــطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ومكتب مدير تسجيل عمان/ومكتب مدير ناحيــة الموقر - ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ - على جميع الاشخاص اللذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم بالوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في الموقع .

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص اللذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اي اراض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعـــاونية

يعلن ان (جمعية الاسكان التعاونية لموظفي بنك الاسكان — محدودة المسئولية/عمان) قد سجلت تحت رقـــم (٦٤٧) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر تموز عام ١٩٧٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

اعـــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعيـــة مزارعي الكرامة التعاونيه متعددة الاغراض — محدودة المسؤولية/الكرامة وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل النظام الداخلي واسم الجمعية التعاونية المذكورة وذلك لتبنيها النظام الداخلي النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض. فقـــد قررت بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في البند (د) من الماده الثامنة من نظام الجمعيـــات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ تعديل نظام واسم جمعية مزارعي الكرامة التعـــاونية متعددة الاغراض— محدودة المسئولية /الكرامة باسم ونظـــام جمعية مزارعي الكرامة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض—محدودة المسئولية/وادي الاردن وذلك في اليوم العـــاشر من شهر تموز عام ١٩٧٥ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعيـــة . ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي الجديد في كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونة

يعلن ان « جمعية الصديق ألتعاونية الزراعية متعددة الاغراض — محدودة المسؤولية / معان » قد سجلت تحت رقم « ٦٤٩ » بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم « ١ » لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز عام ١٩٧٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

اعلان

تصفية جمعية المعترضة التعاونية الزراعية م ٠ غ / وادي الاردن

عملا بالصلاحيات المخولة لي من المادة ٤٢/أ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ والصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ مع تعديلات.

اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد الرنتاوي مصفيا لها وعنوانه ، المنظمه التعاونية الاردنية المركز .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعـــلان

استنادا لنص المادة ١٦ من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، قـــررت حل دار حضانة بيت لحم / عمان المسجلة لدى هذه الوزارة تحت رقم (١٥) اعتبارا من ١٧/٧/١٩٧٥ »

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية الاسكان التعاونية لموظفي ديوان الموظفين ومعهد الادارة العامة محدودة المسئولية / عمان) قد سجلت تحت رقم (٦٥٠) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز عام ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الكـــوثر التعاونية للمنفعة المتبادلة ـ محدودة المسئولية / معان قد سجلت تحت رقم (٦٤٨) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من تموز عام ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

اعـــلان

حل رابطة آل نافع

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الجمعيات والهيئات الأجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٧١ وعملا باحكام المـــادة (١٦) من القانون المشار اليه اقرار حل رابطة آل نافع لعدم قيامها بأى نشاط لها منذ تسجيلها بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤ .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

قـــرار

لدى محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : عبد الرحمن كامل البواب

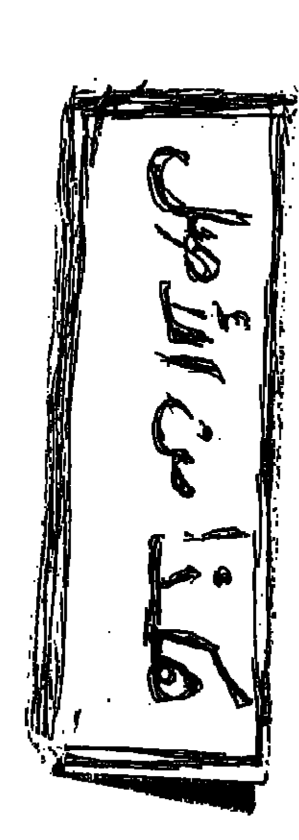
موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائيـــة رقم ٢٧٩٥ تاريخ ١٩٧٥/٤/٦والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم٣٢لسنة٩٦٦.
وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :ـ

اسباب الاستئناف : ١ ـ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستـــأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغـــي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣.

٢ ـ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التـــاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخـــر تراه محكمتكم الموقرة مناسبـــا واتخاذ القرار المناسب .



قـــرار

صادر عن محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : آمنه احمد عرفه

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٧٩٦ تـــاريخ ٩٧٥/٤/٧ والمتضمن تغريم المستانف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢لسنة٩٦٦.
وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التـــالية:ـ

اسباب الاستئناف : ١ ـ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستانف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ .

٢ ـ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المـــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القـــانون من التـــاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للأسباب المذكورة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبـــا واتخاذ القرار المناسب.

قـــرار

صادر عن محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده عبد القادر محمد عودة المبيضين

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضيـــة الصلحية الجزائية رقم ٢٦٠٠ تاريخ ١٩٧٥/٤/٥ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكـــام قانون الاحوال المدنيـــة رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية: ـ

اسباب الاستئناف : ١ ـ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستـــأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قد الغـــي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣.

٢ ـ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف للاسبـــاب المذكورة او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبـــا واتخاذ القرار المناسب .

قــرار

صادرة عن محكمة بداية عمان

المستأنــف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : فتحية العبد محمود حسن .

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحيــة الجزائية رقــم ١٩٠٥/٣٩٣ تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفاً للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية .

أسباب الاستئناف: ١ ــ اخطأ القاضي في إصدار القرار المستأنف اذ أن القانون الذي أستند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية) . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلــب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكــورة او لأي سبب آخــر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قــرار

صادرة عن محكمة بداية عمان

المستأنــف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : سليمان صلاح ابو عيشه .

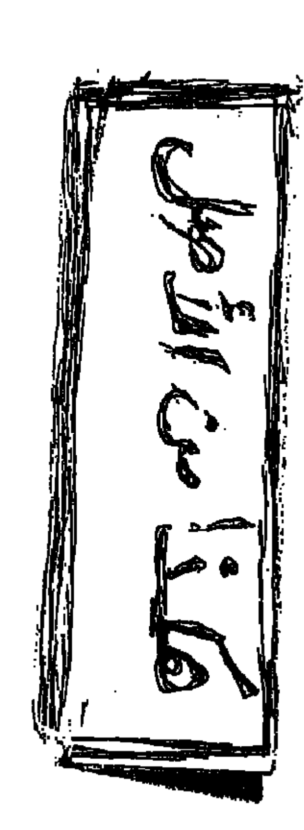
موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحيةالجزائية رقم ٦٤٨٨تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه للاسباب التالية:

أسباب الاستئناف: ١ ــ أخطأ القاضي في إصدار القرار المستأنف إذ أن القانــون الذي استند اليه قد الغي بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث أصبحت كالتالي (يعمل بهـذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنــه في الجريدة الرسمية) ، وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون .

الطلــب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة أو لأي سبب آخر تراه محكمتــكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب .



قــرار

صادر عن محكمة بداية عمان

المستأنــف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : يوسف عبد السلام محمد .

موضوع الاستئناف: قرار قاضي صلح جزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٧٥/٣٤٦١ تاريخ ٧٥/٥/٤ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنيــة رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ . وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

أسباب الاستئناف: ١ ــ أخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف إذ أن القانون الذي استند اليه قد الغي بالقانــون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المــادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث أصبحت كالتالي (يعمل بهـذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنـه في الجريدة الرسمية . وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المــذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلــب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة أو لأي سبب آخر تــراه محكمتكم الموقرة مناسبا واتخاذ القرار المناسب .

قــرار

صادر عن محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : عثمان محمود عبد الله العجلوني .

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح جــزاء عمان الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقــم ٧٨ تاريخ ١٩٧٢/١/٨ والمتضمن تغريم المستأنف ضده مبلغ دينار والرسوم لمخالفته لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وحيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للاصول والقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : ــ

اسباب الاستئناف : ١ ــ اخطأ القاضي في اصدار القرار المستأنف اذ ان القانون الذي استند اليه قــد الغي بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ .

٢ ــ لقد عدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ حيث عدلت المادة الاولى التي تعين مبدأ سريان هذا القانون بتاريخ نشره بحيث اصبحت كالتالي (يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية) وعليه فقد اوقف بذلك العمل بهذا القانون حتى صدور القرار المذكور والذي لم يصدر بعد .

الطلب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف للاسباب المذكورة او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقــره مناسباً واتخاذ القرار المناسب ؟

قــرار

صادر عن محكمة بداية عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف ضده : محمود صالح النهار .

الحكم المستأنف : الحكم الصادر عــن قاضي محكمة امانة العاصمة بتاريخ ١٨/١/١٩٧٥ في الدعوى الجزائيــة رقم ١/٤٩٦ .

ولمخالفة الحكم للقانون فانني استأنفه ضمن المدة لما يلي : —

لقد اسند للمستانف ضده جرمي، طرح القمامه امام المحل وهي مخالفة لقانون الصحة العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١، واستعمال الرصيف خلافا لنظام الشوارع بينما لم يقم القاضي الا بمحاكمة المستأنف ضده عن جرم مخالفة نظام الشوارع.

لهذا السبب ولغيره مما تراه محكمتكم الموقره ارجو قبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم موضوعا واصدار القرار المنــاسب .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان

الى المتهم صالح محمد ادريس الفايز .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالسرقة خلافا لاحكام المواد (٤٠٤ ، ٧٠) عقوبات .

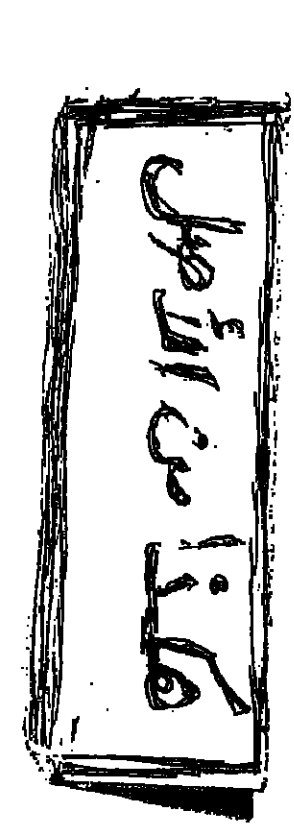
واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا. وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

اقرر امهال المتهم علي سليمان الغزاوي مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة الشروع بهتك العرض خلافا لاحكام المادتين ٢/٢٩٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطــة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمه نفسه في المدة المذكورة تقرر اعتبــاره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا وحرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا سندا للفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغ المدعي العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مامور التسجيل لوضع اشارة الحجز على عقاراته ان وجدت .

١٩٧٥/٧/٢١



قرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

صادر بحق المتهم الفار عبد العزيز الطاهر البادر

قررت امهال المتهم الفار عبد العزيز الطاهر البادر من بلدة الجرم/ بالاغوار الشمالية مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتــه على التهمــة المسندة اليه وهي جرم الخطف خلافا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن العام القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجــوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة تجرى محاكمته باعتباره فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكــه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قــرار

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

المدعــي : النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان

المدعى عليهما : ١) التلميذ العسكري المرمج رقم ١١٠٤٧٩ احمد موسى عبد الفتاح ياسين آل سيف من ذنابه— طولكرم ومقيم خارج البلاد ومجهول محل الاقامة .

٢) عبد الرحيم خضر يقيم في الضفة الغربية ومجهول محل الاقامة .

قيمة الدعوى : (٣٩٧) دينارا و (٣٥٨) فلسا .

الوقائــع : ١) بتاريخ ١/١٠/٩٦٦ استخدم المدعى عليه الاول برتبة تلميذ عسكري للدراسة في الكليــة العسكرية الملكية حسب الاسس المبينة في نظام الكلية وبموجب اتفاقية دراسية .

٢) تعهد المدعى عليه الاول انه في حالة طرده من الكلية لرسوبه ان يكون ملزما بدفع جميــع النفقات والتكاليف التي تكبدتها الخزينة والتي انفقت عليه خلال مدة الدراسة بمــا فيهــا الرواتب التي تقاضاها .

٣) المدعى عليه الثاني كفل المدعى عليه الاول في تنفيذ الالتزامات السالف ذكرهــا والمبينة في الاتفاقية الدراسية ونظام الكلية العسكرية .

٤) رسب المدعى عليه الاول في سنته الدراسية الاولى وتقرر طرده اعتبارا من تاريخ ١/١٢/٩٦٧٠

٥) تكبدت القوات المسلحة مبلغ ٣٩٧ دينارا و ٣٥٨ فلسا على المدعى عليه الاول بمــا في ذلك الرواتب التي تقاضاها خلال مدة دراسته وجميع النفقات التي صرفت عليه .

٦) المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثاني بصفته كفيلا له اصبحا ملزمين بان يدفعا للمدعــي المبلغ المستحق والبالغة قيمته ٣٩٧ دينارا و ٣٥٨ فلسا .

٧) لم يقم المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به رغم المطالبة .

٨) طلب معالي وزير المالية بكتابه رقم د/ح/٧١/٧٥/٥٧٢٥ تــاريخ ٦/٥/١٩٧٥ اقامــة الدعوى الحقوقية ضد المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به .

الاثبــات : البينــة القانونية .

الطلــب : ١) تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى وتعيين جلسة ودعوتهما للمحاكمة .

٢) غب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرســوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

قــرار

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : النائب المرمج رقم (١٠٣٣٧٥) خيري صالح علوي ماركا/عمان .

المبلغ المدعى به : $\frac{\text{ف}}{٧٣٧}$ $\frac{\text{د}}{٦٣٦}$ ستماية وستة وثلاثون دينارا وسبعماية وسبعة وثلاثون فلسا .

الوقائع :

١ — في اواخر عام ١٩٧٠ كان المدعى عليه يعمل مأمورا لدكان الجندي في مركز تدريب المستجدين بالزرقاء، وقد تمكن في تلك الفترة من اختلاس المبلغ المدعى به والفرار خارج المملكة .

٢ — لوحق المدعى عليه امــام المجلس العسكري الاول بتهمة الاختلاس وقد صدر قرار المجلس المذكور رقم ٧١/١٠٤٨ تاريخ ٧١/١١/٣٠ الذي صادق عليه عطوفة رئيس هيئة الاركان العامة يتضمن ادانة المدعى عليه بجرم الاختلاس والحكم بحبسه مدة سنتين وقد تبلغ المدعى عليــه هذا القرار بعدد الجريدة الرسميــة رقم ٢٣٤٣ تــاريخ ١٩٧٢/١/٢٤ .

٣ — طلب معالي وزير المالية بموجب كتابه رقم د/ح/٥٢/٧٤/٣٠٨٩ تاريخ ٧٤/٤/١٦ اقامــة الدعوى الحقوقية ضد المدعى عليه ومطالبته بالمبلغ المدعى به وهو قيمة ما اختلس .

٤ — الطلب من محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى بالنسبة للمبلغ المدعى به ولمكان اقامة المدعى عليه .

الطلب :

١ — يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى وتعيين جلسة .

٢ — غب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحامــاة والفائدة القانونية .

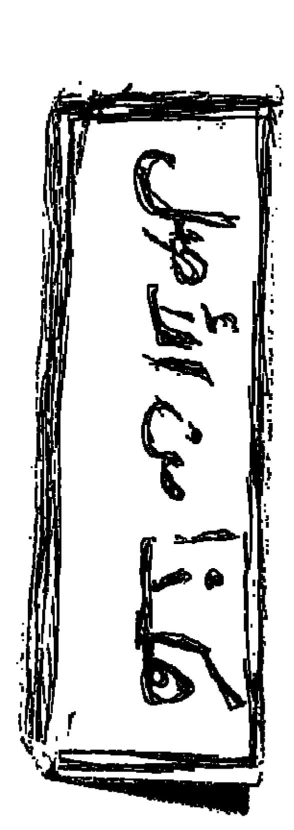
قــرار إمهــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهمين الفارين ضيف الله محمد صقر وفوزي صقر فانوس

قررت امهال كل من المتهمين الفارين من وجه العدالة ضيف الله محمود صقر وفوزي صقر فانوس وكلاهما من عمان/حي الدبابية مدة عشر ايام من تاريخ نشر هــذا القرار في الجريدة الرسميــة لتسليم كل منهما نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهما على التهمة المسندة اليهما وهي جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن العام القبض عليهما وتسليمهما الى القضاء ، وان كل من يعلم بمحل وجودهما عليه أن يخبر عنهما ، واذا لم يسلم كل منهما نفسه خلال المدة المذكورة تجري محاكمته باعتباره فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى ، وكل تصرف قام بــه او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .



قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهمين : خالد رفيق عبد الله عواد من طولكرم مجهول محل الاقامة .

باهر رفيق راغب الجيوسي من طولكرم مجهول محل الاقامة .

قررت امهال كل من المتهمين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليــه وهي الاختلاس خلافاً لاحكام المادة ١٧٤ فقرة ٣ و ٤ من قانون العقوبات مكررة ٣٦ مرة .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض على كل منهما وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم محل وجودهما عليه ان يخبر عنهما واذا لم يسلم كل منهما نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواــه واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

واقرر عملا باحكام المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة وتبليغ نسخة منه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهمين ١٦/٧/١٩٧٥ .

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعي : الحق العام .

المدعى عليه : الملازم الاول عبد الاله الروسان .

بتاريخ ١/٢/١٩٧٤ اقام مدعي عام الجمارك الدعوى الجزائية ضد الظنين الملازم اول عبــد الاله الروسان واسند اليه تهمة تهريب سيارة من نوع بيجو من الرسوم الجمركية وطلب محاكمتــه وفق المواد (١٤٧ و ١٤٩) من قانون الجمارك والمكوس .

وفي المحاكمة الجارية علنا تخلف الظنين المتبلغ عن الحضور فقررت المحكمة اجراء المحاكمة في غيبته عملا باحكام المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثم استمعت الى بينات النيابة المؤلفة من المبرزين ن / ١ ون/٢ ومن الشهود خليل الملسة رئيس دورية الجمارك التي ضبطت السيارة والجندي الاول عبد العزيز يوسف زريقــات وهو السائق العسكري الذي ضبطت معه السيارة وضرغــام العربي رئيس مركز جمرك الزرقاء وقت ضبط السيارة ثم ختم المدعي العام بينات النيابة وطلب الحكم .

وحيث ثبت من البينات التي لم يناقضها ضبط سيارة بيجو من طراز (٤٠٤) مهربــة من الرسوم الجمركية وتخص الملازم عبد الاله الروسان فأن التهمة تثبت قبل الظنين المذكور بوضعها واركانها وفق احكام المادة (١٤٧) من قانون الجمارك وانه يتعين الحكم بمصادرتها وفق المادة المذكورة وتغريمه بالغرامات القانونية سندا للمادة (١٤٩) من ذات القانون .

لذلك تقرر المحكمة مصادرة السيارة وتغريم الظنين مبلغ (٥٠٠ ر ١٠٢٠) دينارا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنــاف .

١٠/٦/١٩٧٥ .

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعي : الحق العام

المدعى عليه : ١ ــ زياد علي مريان /اربد ٢ ــ احمد حسن علاوي / وكالة الانباء الاردنية
٣ ــ احمد حجازي البوريني وزارة الاعلام ٤ ــ سليمان عيسى الخليلي/عمان ــ كراج النصر شارع الامير محمد

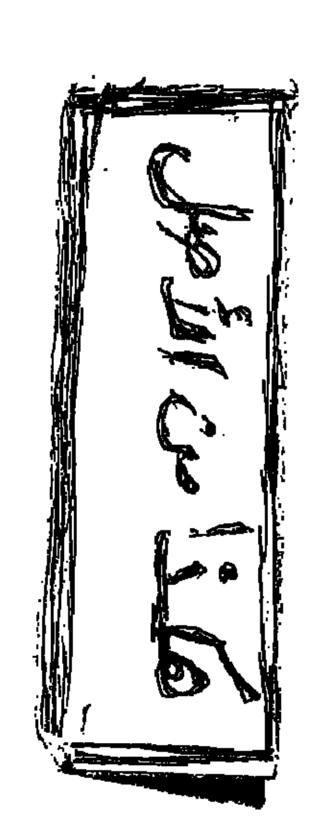
اسند المدعي العام الجمركي الى الاظناء زياد علي مريان من اربد واحمد حسن علاوي من عمان موظف في وكالة الأنباء الاردنية واحمد فهد حجازي موظف بوزارة الاعلام وسليمان عيسى الخليلي صاحب كراج النصر بعمان . اسند اليهم جميعا انه بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٣ ادخل الظنين الاول سيارة اوبل ريكورد الى البلاد وقام ببيعها الى الظنين الثاني دون دفع الرسوم الجمركية المترتبة عليها وقد توالى بيع السيارة للاظناء الثالث والرابع حيث ضبطت اخير بحوزة الظنين الرابع وطلب محاكمتهم وفقا للمواد ١٤٧و١٤٩ من قانون الجمارك .

وفي المحاكمة الجارية علنا تخلف الظنين الاول زياد علي المريان المتبلغ عن الحضور وتخلف الظنين الرابع سليمان عيسى الخليلي كذلك وحضر احمد حسن علاوي فقررت المحكمة اجراء محاكمة زياد علي مريان وسليمان الخليلي غيابيا وفي الجلسة الثانية حضر الظنين الثالث احمد حجازي وقال ان اسمه احمد فهد حجازي وليس احمد حجازي البوريني كما ورد بلائحة الاتهام فقررت المحكمة تصحيح اسمه بالشكل الصحيح احمد فهد حجازي . كما حضر سليمان عيسى الخليلي وادخلته المحكمة في المحاكمة . سئل الاظناء عن التهمة المسندة اليهم فقال احمد حسن علاوي انه اشترى السيارة من زياد مريان بلوحة المانية غير مجمركة وباع السيارة لاحمد فهد حجازي على اساس ان يجمركها . واحمد فهد حجازي أيد اقوال احمد حسن علاوي وقال انه لم يستطيع ان يجمرك السيارة لرفض وزارة الجمارك تقسيط الرسوم فباعها بواسطة ممدوح البخيت . والظنين الرابع سليمان الخليلي قال انه لا علاقة له بالسيارة وانها احضرها له ضابط اسمه محمد لاصلاحها من آثار حادث وان الجمارك جاءت وأخذت السيارة من كراجه بعد أن قام بجزء من اصلاحاتها . ثم تخلف الاظناء أحمد حسن علاوي وأحمد فهد حجازي عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابياً . واستمعت المحكمة الى بينات النيابة المؤلفة من الشهود حمدي الهويدي وسعدي العزه وأبرز المدعي العام ملف القضية فيز ن/١ ثم ختم بيناته .

والظنين سليمان الخليلي أدلى بافادة وأدلى بشهوده سعيد سالم منيزل وابراهيم محمد سلامه ثم طلب المدعي العام الحكم والظنين الرابع طلب البراءة .

من التدقيق تبين أن الظنين الاول زياد علي مريان كان قد أدخل السيارة موضوع الاتهام الى البلاد ولم يدفع عنها العائدات الجمركية وقد باعها الى الظنين الثاني الذي أقر أمام المحكمة أنه اشترى السيارة من الاول على أساس أن يقوم بدفع العائدات الجمركية عنها الا انه لم يفعل شيئاً وباعها الى الثالث بنفس الشروط والظنين الثالث باعها بواسطة آخرين الى ضابط في الأمن العام لم يعرف اسمه ولم يقدم لهذه المحكمة ثم ضبطت السيارة في كراج الظنين الرابع أثناء أن وضعها المشتري الاخير لاجراء التصليح عليها من جراء صدمة تعرضت لها .

ومن ذلك يتبين ان الظنين الاول قد أدخل السيارة الى البلاد بصورة معينة لم تتضح للمحكمة ولم يدفع عنها العائدات الجمركية ثم باعها للثاني دون علم الجمارك فاقترف بذلك مخالفة وفق أحكام المادة (١٤٧) فقرة ٢٢/د من قانون الجمارك ويتعين إدانته بمقتضاها .



وحيث ان الملتزمين المشترين تتحقق المخالفات ضدهم وفق ذات المادة ١٤٧ /٢٢/د من قانون الجمارك فانه يتعين نتيجة لذلك إدانة الاظناء الثاني والثالث بمقتضاها .

أما الظنين الرابع فالثابت أن السيارة قد ضبطت في كراجه لاجراء التصليح عليها ولم يرد في أوراق الدعوى ما يثبت التزامه بأي التزام قبل الأظناء الاول والثاني والثالث ولم يرتبط بأي منهم بأي ارتباط . لذلك فإنه لم يقترف التهمة المسندة اليه أو أية مخالفة لأحكام قانون الجمارك ويتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة اليه .

وحيث أنه سنداً للمادة (١٤٩) معطوفة على المادة (١٤٧) من قانون الجمارك تقرر المحكمة مصادرة السيارة المضبوطة وتغريم الأظناء الثلاثة زياد علي مريان وأحمد حسن علاوي وأحمد فهد حجازي بالتكافل والتضامن مبلغ (٥٠٠ر٨٥٤) ديناراً وبراءة الظنين الرابع سليمان عيسى الخليلي . حكماً غيابياً قابلا للاعتراض بحق الظنين الأول وغيابياً قابلا للاستئناف بحق الظنينين الثاني والثالث ووجاهياً بحق الرابع .

١٩٧٥/٥/٢٩

قرار حكم

صادر عن المجلس العسكري الاول

١ . اسند للمتهم العريف رقم ٩٣٨٤٨ محمود نصار من مرتب مجموعة الكهرباء والمياه سابقاً ، فار من وجه العدالة ، جرم اختلاس اموال عامة.

٢ . ونتيجة لمحاكمته امام المجلس العسكري الثاني قرر المجلس بالاجماع بتاريخ ٩/٦/ ٩٧٥ ادانتة بما اسند الية والحكم عليه بالحبس لمده خمس سنوات مع تنزيلة لرتبة جندي ثاني وابقاء تسريحة ساري المفعول وذلك سندا لاحكام المواد ٢٤ ، ٧٥ ، ٧ من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة١٩٥٢ وتضمينة قيمة المواد المختلسة(٥٩٠ر١٠٤٦) الف وستة واربعون ديناراً وماته وتسعة وخمسون فلساً .

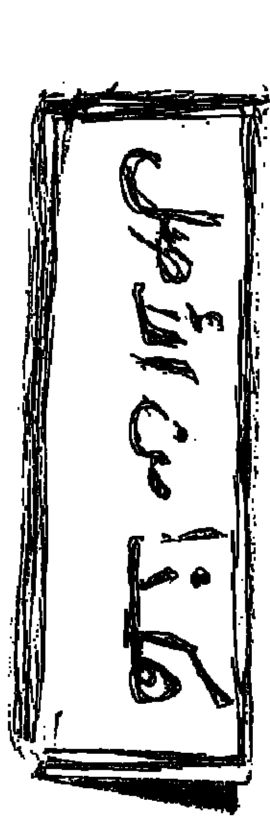
٣ . بتاريخ ١٤/٧/١٩٧٥ صادق مساعد رئيس هئه الاركان للقوه البشرية استناداً للصلاحيات المخولة اليه على القرار

اعلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليهما بوغوص بولديان ــ وسامي المساعيد اصحاب الوكالة المركزية التجارية المجهولين محل الاقامة .

يجب عليكما ان تحضرا لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٢٥٥٠٧ تاريخ ١٩/٣/١٩٧٢ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمن الزامكما لدفع مبلغ ٦٦ دينارا و ٨٥٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضرا خلال المدة المذكورة تعدا ممتنعين عن تنفيذ حكم اعلام برضاكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكما .



مذكرة دعــوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى الجندي المسرح رقم ١٣٤٠٧٤ محمد راجي محمد / مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضوك لمحكمة صلح حقوق عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٧٥/٩/٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعــوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى الرئيس المتقاعد رقم ٤٠٩٤ محمد محمود كايد /مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٧٥/٩/٤ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى الجندى المسرح عوده بجيري رقم ١٠٣٥٥٩ .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٧٥/٩/١٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

الى جورج انطون ابو الزلف من سكان الزرقاء ــ حي الضباط سابقاً / مجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ١٩٧٥/٩/٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجـــرم
سليان محمد محمود	جنايات عمان	٩٧٥/٩/٩	٨ صباحاً	الشروع بالسرقة
محمد عبد المجيد عايش	«	٩٧٥/٧/٣١	«	جزاء
سليان محمد محمود	«	٩٧٥/٧/٢٤	«	الشروع بالسرقة
كمال احمد علي الكردي	بداية عمان	٩٧٥/٨/٢٤	«	الاحتيال
سمير خليل عارف ابو زهره	«	٩٧٥/٨/١٨	«	«
اسماعيل البواب	«	٩٧٥/٨/١٠	«	«
حسين عليان مسلم السواعده	«	٩٧٥/٨/١٨	«	الهرب من الحفظ القانوني
احمد داوود يوسف	«	٩٧٥/٧/٣١	«	السرقة
زياد محمد عمر حجاج	صلح عمان	٩٧٥/٩/٦	«	اعطا ءشيك بدون رصيد
جميل ابراهيم يونس	«	٩٧٥/٧/٢٠	«	مخالفة مهن
طارق عبد الفتاح الفرج	«	٩٧٥/٨/٧	«	مخالفة قانون منع الجرائم
بدوي حماده الحياني	«	٩٧٥/٨/٥	«	سرقه
علي حسن كامل	«	٩٧٥/٧/٢٢	«	ايذاء
احمد خميس ابو عيده	«	٩٧٥/٨/٩	«	مخالفة صحه
زياد محمد عمر حجاج	«	٩٧٥/٧/٣٠	«	شيك بدون رصيد
انور جميل ابو زعنونه	«	٩٧٥/٩/٣	«	اساءة الائتمان
فرج عبد الرحمن فالح	صلح الزرقاء	٩٧٥/٨/٢٣	«	ابنيه
محمود عبد الله محمد	«	٩٧٥/٩/٩	«	جزائيــة
حمد الله فالح الشوابكه	«	٩٧٥/٨/٢٣	«	ابنيــه
طريف احمد باير العزام	«	«	«	استعمال مزور
محمود علي ابراهيم	صلح اربد	٩٧٥/٧/٣١	«	شيك بدون رصيد
خليل فارس احمد معايطه	«	٩٧٥/٨/٥	«	«
علي حسن سلامه هياجنه	«	٩٧٥/٨/١٠	«	صحة
عمر صبحي ابو شام	«	٩٧٥/٨/٦	«	.شيك بدون رصيد
داود اسد الديلك	صلح معان	٩٧٥/٩/٣	«	التعدي على اراضي الدولة
زيد عوض القمصي	صلح المفرق	٩٧٥/٨/٣١	«	الصدم
درويش خليل درويش	«	٩٧٥/٨/٧٢	«	سوء استعمال الامانة
محمد عاطف حراره	الجمارك البدائية	٩٧٥/٩/٦	«	الجزاء